مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

The Imamate of Women in Prayer from a Sharia Perspective

Assistant Professor: Dr. Fadhil Mahmood Qadir

University of Sulaymaniyah – College of Islamic Sciences

fadhil.qadir@univsul.edu.iq

07702201268

Summary

A woman is held accountable for all acts of worship that are obligatory upon a man, except for those related to her specific biological and physiological conditions. She possesses her own financial autonomy, inherits and is inherited from upon her death, and is responsible for her own actions, just as men are. She is addressed in all Qur'anic injunctions—whether the verse begins with *"O you who believe"* or *"O mankind"*—making her equally accountable alongside men.

Based on this premise, Allah states in His Noble Book: *"And establish prayer"* [Al-Baqarah: 43]. Prayer is obligatory for every Muslim, male or female, and it is the pillar of the religion and the first matter a person will be held accountable for on the Day of Judgment. One of the essential aspects of establishing prayer is performing it in congregation, which necessitates the presence of an imam.

The topic of a woman leading prayer holds contemporary significance. This study addresses the issue from a logical and jurisprudential perspective, presenting and analyzing the opinions of classical and modern jurists

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

along with their evidences. In addition, the research briefly reviews the status of women in past civilizations and religions to shed light on historical perceptions and societal norms surrounding women.

Keywords: (**Imamate**, **Woman**, **Prayer**)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

إمامة المرأة في الصلاة من منظور شرعي

الأستاذ المساعد د. فاضل محمود قادر

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية.

fadhil.qadir@univsul.edu.iq

رقم الجوال: ٠٧٧٠٢٢٠١٢٦٨

ملخص البحث

المرأة مطالبة بكل العبادات التي كلف بها الرجل، باستثناء ما يتعلق بخصوصياتها ولها ذمتها المالية الخاصة، وهي ترث وتورث عند وفاتها، وهي مسؤولة عن تصرفاتها الشخصية كما هو حال الرجل أيضا. وهي مخاطبة بكل ما جاء في الخطاب القرآني المنزل من عند الله سواء كانت الصيغة بـ (يا أيه الذين آمنوا) أو (يا أيها الناس) فهي مشمولة ومشتركة مع الرجل.

ومن هذا المنطلق فإن الله قال في كتابه العزيز ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاة ﴾ البقرة الآية(٤٣) فالصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ،ومن أشكال إقامتها ان تؤدى جماعة والجماعة لابد أن تكون لها إمام ،فموضوع إمامة المرأة في الصلاة لها أهميتها في وقتنا الحاضر يتناول هذا البحث هذه المسألة بصورة منطقية والباحث يذكر ويناقش آراء الفقهاء وأدلتهم ، مع ذكر مكانة المرأة في الحضارت والديانات السابقة بصورة مختصرة لكي نبين ما تعارف عليه الناس في تعاملهم مع المرأة في السابق.

الكلمات المفتاحية: (إمامة، المرأة، الصلاة).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

إمامة المرأة في الصلاة من منظور شرعي

أ.م..د فاضل محمود قادر

جامعة السليمانية – كلية العلوم الإسلامية.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل النساء شقائق الرجال والصلاة والسلام على سيدنا مُحَمَّد المبعوث رحمة للعالمين بإنسه وجنه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فإن المرأة في المجتمعات الانسانية تشكل بشكل عام نصف المجتمع وقد تزيد أو تنقص قليلاً، وهي من حيث الجملة تشارك الرجل في كل الأحكام الشرعية، ولها أحكام خاصة تناسبها وتنفرد بها. عند التأمل في تاريخ الأمم، نجد أن المرأة عانت من انتقاص حقوقها في كثير من المجتمعات، بل إن بعضها لم يعترف لها بأي حقوق على الإطلاق. بل وبلغ الأمر في بعض المجتمعات الأوروبية حدَّ الجدل حول إنسانية المرأة، حيث طُرحت تساؤلات غريبة: هل هي إنسان، أم حيوان، أم كائن بين الاثنين؟ وكان ذلك بعد قرون من ظهور الإسلام. أما في المجتمع العربي قبل الإسلام، فلم يكن حال المرأة أفضل من غيرها، بل شابه وضعها أوضاع النساء في المجتمعات الأخرى، وإن ظهرت بعض الإيجابيات النادرة، فقد طغت السلبيات والظلم في معاملتها، حتى جاءت رسالة الإسلام لتعيد لها مكانتها وكرامتها وحقوقها كإنسان كامل الأهلية.

وجاء الإسلام ليقرر أن المرأة كالرجل في كل الأحكام باستثناء ما تخصها كأنثى. فهي مطالبة بكل العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، ولها ذمتها المالية الخاصة بها، وهي ترث وتورث عند وفاتها، وهي مسؤولة عن تصرفاتها. وهي مخاطبة بكل ما جاء في الخطاب القرآني سواء كانت الصيغة بـ (يا أيها لذين آمنوا) أو (يا أيها الناس) فهي مشمولة ومشتركة مع الرجل.

ومن الآيات التي اشتركت فيها المرأة مع الرجل في الخطاب القرآني قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ البقرة الآية(٤٣) فالصلاة واجبة على كل مسلم ومسلمة وهي عماد الدين وأول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة ،ومن أشكال إقامتها ان تؤدى جماعة وهي الأفضل كما ورد في الحديث «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[1].والجماعة لابد أن تكون لها إمام، لذلك اخترنا موضوع إمامة المرأة في الصلاة لأهميتها في وقتنا الحاضر لأنه يتهم الإسلام كثيراً لأنه يحارب المرأة ولا يعطيها حقوقها ،ولا ينصفها فأردنا أن نبين في هذا البحث هذه المسألة بصورة منطقية ونناقش آراء الفقهاء وأدلتهم، ونرد على هذه التهمة ونذكر بصورة مختصرة مكانة المرأة في الحضارات والديانات السابقة لكي نبين ما تعارف عليه الناس في تعاملهم مع المرأة ،ثم نذكر نظر الاسلام إلى المرأة وكيف اعطاها حقها.

وهيكل البحث كالآتي:

المبحث الأول: مكانة المرأة في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة ويتضمن:

أولاً: المرأة عند الاغريق.

ثانياً: المرأة عند الفرس.

ثالثاً: المرأة عند الهنود.

رابعاً: مكانة المرأة في الحضارة المصرية.

خامساً: المرأة عند الرومان.

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الديانات السابقة، ويتضمن:

أولاً: مكانة المرأة عند اليهود.

ثانياً: مكانة المرأة عند الديانة النصرانية.

المبحث الثاني: المرأة في الاسلام، ويتضمن على:

أولاً: مكانة المرأة في الاسلام.

ثانياً: مفهوم الامام والامامة.

ثالثاً: فضل الامامة في الصلاة.

رابعاً: أنواع الامامة في الصلاة.

---

(١) صحيح البخاري: بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَكَانَ الأَسْوَدُ: «إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ» وَجَاءَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» برقم (٦٤٥) (١/١٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

خامساً: إمامة المرأة في الصلاة.

سادساً: حكم إمامة المرأة للنساء.

سابعاً: إمامة المرأة للرجال.

الخاتمة.

المبحث الأول: مكانة المرأة في الحضارات والديانات السابقة على الاسلام

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات القديمة ويتضمن:

أولاً: مكانتها عند الإغريق:

كانت نظرة الإغريق إلى المرأة نظرة دونية للغاية، فقد اعتبروها كائناً ناقصاً لا يصلح إلا للخدمة والإنجاب، وجردوها من كثير من الحقوق، حتى الحقوق الأساسية التي يفترض أن تملكها أي إنسانة. ففي المجتمع اليوناني القديم، لم تكن المرأة: ترث. أو تملك مالًا مستقلًا. أو تشارك في الحياة العامة والسياسية. أو حتى تُعامل كطرف مستقل في العقود والالتزامات. وكانت تُباع وتُشترى كما تُباع السلع، وتُزوّج دون رضاها. والفيلسوف سقراط، الذي يُعد من كبار المفكرين في العالم الغربي، نُقل عنه مقولة مؤسفة تُبين مدى النظرة السلبية تجاه المرأة إنَّ وجود المرأة هو أكبر مصدر للأزمة والانهيار في العالم، وإنها تشبه شجرةً مسمومة، ظاهرها جميل ولكن العصافير إذا أكلت منها ماتت. وهذه النظرة لم تكن خاصة بسقراط وحده، بل كانت سائدة في كثير من فلسفات ومجتمعات تلك الحقبة، بما في ذلك نظرة أفلاطون وأرسطو، الذين رأوا أن المرأة أقل عقلًا، وأقرب إلى الطبيعة الحيوانية منها إلى الإنسان الكامل[1]

(١) عودة الحجاب: محمد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م، (٤٧/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانياً: مكانتها عند الفُرْس:

الفُرْس كانت أُمَّةً حربية، من أجل ذلك يُفضِّلون الذَّكَر على الأنثى؛ لأن اعتماد الجيش في الحرْب على الذكر دون الأنثى، فيحطون عن قدر المرأة فينظرون إليها نظرة التشاؤم والتعصب المذهبي، لأنّ البنات فإنَّهن ينشأْنَ لغيرهنَّ، ويَستفيد منهنَّ غيرُهنَّ.

وكانت حياة النساء وموتها تحتَ سُلطة الرجل. فكانوا يعاملونها كسلعة بخسة فيما يتعلق بالطبيعة المخلوقة عليها فمثلا وقت الحيض والنفاس، يبعدن عن المنازل، ويقمْن في خيام صغيرة في أماكن بعيدة، ولا يجوز مخالطتهنَّ، بل كانوا يعتقدون أنَّهم يتنجسون بذلك. (١)

ثالثاً: مكانتها عند الهنود:

"فشريعة مانو في الهندِ لم تكُن تعرِف للمرْأة حقًّا مستقلاً وإنما حقها مستمد من حقِّ أبيها أو زوجِها أو ولدِها، وفي حالة وفاتهم وانقطاعهم، وجب عليها أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجِها في النَّسب، ولا تستقلَّ بأمرها، ومن أبشع المعاملات المعيشية نُكران حقِّها في الحياة الزوجية؛ فإذا مات الزوج فإنَّها مقضي عليها ولابد أن تموت وتحرق على موقد واحد مع زوجها.(٢)

رابعاً: مكانة المرأة في الحضارة المصرية القديمة:

حظيت المرأة في الحضارة المصرية القديمة بمكانة اجتماعية وقانونية متميزة نسبياً، تُعدّ متقدمة إذا ما قورنت بمثيلاتها في العديد من الحضارات القديمة. فقد أتاح لها المجتمع المصري الفرعوني فرصاً حقيقية للمشاركة في الحياة العامة، وسمح لها بتولي المناصب العليا، بما في ذلك الجلوس على العرش، كما في حالة الملكة حتشبسوت. كما تمتعت المرأة بحقوق قانونية واسعة، مكّنتها من تملّك العقارات، والتصرف في أموالها الخاصة، ورفع الدعاوى القضائية بصورة مستقلة، ما يشير إلى إدراك المجتمع لقيمتها وفاعليتها. إلا أن هذه المكانة الإيجابية لم تخلُ من تناقضات، لا سيما في الفترات المتأخرة من الحضارة المصرية، حيث تأثرت النظرة إلى المرأة بجملة من المعتقدات الدينية التي شاعت آنذاك. فقد انتشرت عقيدة "الخطيئة

(١) ينظر: المرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م (١/١٣٢).

(٢) المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م(ص١٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الأصلية" التي ترتبط في بعض تصوراتها بالمرأة، واعتُبرت المرأة سبباً في الخطيئة الأبدية ووسيلة من وسائل غواية الإنسان، بل وُصفت أحياناً بأنها خليفة الشيطان ومصدر الفتنة والانحلال الأخلاقي، ما انعكس سلباً على مكانتها الروحية والاجتماعية في تلك الفترات. وبناءً على ذلك، يُمكن القول إن النظرة إلى المرأة في الحضارة المصرية القديمة كانت مزدوجة: فمن جهة، أُقرّت لها حقوق واسعة، ومُنحت فرصاً للقيادة والمشاركة، ومن جهة أخرى، نُظر إليها من منظور ديني واجتماعي باعتبارها مصدراً للغواية وسبباً في الخطايا، خاصة في ظل التصورات التي ربطت الخلاص الروحي بالتحرر من تأثير المرأة.(١)

خامساً: مكانتها عند الرومان:

كان الشعار السائد عند الرومان فيما يخص المرأة هو: "قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يُخلع"، مما يدل على نظرتهم المتدنية لها، حيث لم يكن الرجل مُلزماً بقبول انضمام المولود من زوجته إلى أسرته، بل كان له حرية القبول أو الرفض. وقد ذكرت بعض المصادر ما تعرّضت له المرأة من معاناة قاسية في العصور الرومانية تحت هذا الشعار الظالم، إذ كانوا يرون أن المرأة لا تملك روحًا، وكانوا يعذبونها بطرق وحشية مثل سكب الزيت المغلي على جسدها وربطها بالأعمدة، بل وصل بهم الأمر إلى أن يربطوا النساء البريئات بذُيول الخيول ويطلقوها بأقصى سرعة حتى الموت (٢) .

المطلب الثاني: مكانتها في الديانات السابقة، ويتضمن:

وعندما نتكلم عن هذا الموضوع فإننا نتحدث عن الواقع المنحرف في هذه المجتمعات المنتمية إلى هذه الديانات وكما هو معلوم أن الديانات السماوية الأصلية قبل تحريفها منزلة من عند الله وهي بعيدة كل البعد عن الظلم والنقصان، لكن بعد تحريفها أخذها الناس وتداولها.

اولاً: المرأة عند اليهود:

إنَّ المرأة عندما تظهر عليها علامات النضوج مثل العادة الشهرية فهي غيرُ طاهرة بل هي نجسة، ولا يجوز للزوج ملامستها والاقتراب منها، ولا أخذ شيء منها، ولا إعطاءها شيئاً ولا يأكل ولا يشرب

(١) حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، مطبوعات المؤتمر الإسلامي ط ١ – من ١٧٢.

(٢) ينظر: عودة الحجاب (٤٨/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

معها زوجها في مكان واحد، ولا يُسمح لهما بالمبيت في سرير واحد، ولا في الرُّكوب في عَرَبة واحدة.[١]
ومن هنا يظهر أن المرأة عند اليهود شَرٌّ لا بد منه، وآفة مرغوب فيها، محبوبة فتاكة.

ثانياً: المرأة عند الديانة النصرانية:

رِجال النصرانية الأوائل اعتبروا المرأة مسؤولة عن انتشار الفواحش والمنكرات في المجتمع الروماني، وأن ما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع سببه المرأة، فعدّوها أصل الخطيئة، ورأوا أن حواء هي السبب في خروج آدم من الجنة، وأنها جلبت اللعنة للبشرية كلها. ومن هذا المنطلق، ومن خلال هذه النظرة الدونية إلى المرأة، طالبوها بسلوك معين حتى داخل الكنيسة، حيث أصدر البابا بولس أوامر صارمة لأتباعه، تقضي بضرورة التزام المرأة الصمت والخضوع، وألا تعظ أو تُعلِّم أو حتى تتحدث في الكنيسة، بل أن تظل خاضعة للرجل، وألا تخرج عن هذا الدور المفروض عليها. وهكذا، تكرّست عبر قرون طويلة في الفكر الكنسي صورة المرأة على أنها مصدر الشر والفتنة، لا يُؤمَن جانبها، ولا يُعتدّ بعقلها، مما جعلها تعيش تحت وطأة التهميش والاضطهاد، محرومة من أبسط حقوقها، حتى في الأمور الروحية والدينية، وكما يقول المؤرخ ويل ديورانت صاحب قصَّة الحضارة: " لتصمتْ نِساؤكم داخلَ الكنيسة؛ لأنَّه ليس مأذونًا لهن أن يتكلمْنَ بل يخضعن كما يقول الناموس أيضا، ولكن إذا كُنَّ يُرِدْنَ أن يتعلمْنَ شيئًا فليسألْنَ رجالهنَّ في البيت؛ لأنَّه قبيح بالنساء أن تتكلَّم في الكنيسة "[٢]

ومن هذا المنطلق، تنظر الكنيسةُ – في عصورها الوسطى – إلى العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أنها علاقة تحمل طابعًا نجسًا، حتى وإن كانت قائمة على نكاح مشروع ومُعترف به دينيًا. فالعلاقة الجسدية بين الزوجين لم تكن تُنظر إليها كحاجة فطرية مشروعة، بل كانت تُعتبر شهوةً دنسة ينبغي التحرز منها والابتعاد عنها. ونتيجة لهذه النظرة السلبية، انتشرت فكرة الرهبانية بين كثير من الرجال والنساء، فآثروا العزوف عن الزواج باعتباره طريقًا أنقى للتقرب إلى الله، حسب تصوراتهم. كما انتشرت نظرية

(١) ينظر: المرأة في ضوء السنة النبوية: بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧ هـ
: نوال بنت عبد العزيز العيد، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م(ص٣١).
(٢) قصة الحضارة ٣٩٧٧/٣. وكتاب المرأة في ضوء السنة النبوية:(ص٣٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الازدراء لمن يعلن زواجه أو يرتبط بامرأة، لأنه – في نظرهم – يخضع لرغبات الجسد ويتورط فيما يُعد أمرًا دنسًا في ذاته.

وهكذا ترسخت فكرة أن العفة الحقيقية لا تكون إلا بترك الزواج والابتعاد عن النساء، مما أدى إلى كثير من الانحرافات الاجتماعية والنفسية، وساهم في خلق فجوة بين الفطرة الإنسانية وبين الممارسات الدينية في ذلك السياق.

وأن الشريعة النصرانية في الكنيسة حرَّمت الطلاق، مهما كانت الظروف والعلاقة بين الزوجين من تباغُض وتشاجر لا يمكن أن يفرق بينهما إلا جسدياً أو بالموت، وفي هذه الحالة فلا يمكن للزوج أن يتزوج ثانية لأنه من العار وإذعان لشهوة البهيمية.[١]

المبحث الثاني المرأة في الإسلام:

أولاً: مكانة المرأة في الإسلام:

عندما جاء الإسلام في أواخر القرن السادس الميلادي كانت كل أمم الأرض تمتهن المرأة، وتنظر إليها نظرة دونية وإنها هي مصدر الشر فلذلك تبخس حقها ويرون أنه من الظلم مساواتها بالرجل في الحقوق والواجبات فأنطلق من جزيرة العرب وتحديداً من مكة صوت السماء على لسان مُحَمَّد ﷺ ليرجع للمرأة كرامتها، ويعطيها حقوقها كاملة غير منقوصة، ويجعلها شقائق الرجال وعنصراً فعالاً في نهوض المجتمعات وتماسكها وسلامتها.[٢]

وجاء الإسلام ليرفع قدر المرأة، ويعلي شأنها، ويعيد لها مكانتها الإنسانية التي سُلبت منها في عصور الجهل والظلم، فجعلها الإسلام مكرّمةً مصونة، واعتبرها شقيقة الرجل في الإنسانية، والتكليف، والكرامة، فقال النبي ﷺ: "إنما النساء شقائق الرجال"، في دلالة واضحة على التكافؤ والعدل في أصل الخلقة والحقوق والواجبات. وقد أكرمها الإسلام في كل مراحل حياتها؛ ففي الطفولة، لها حق الرضاع،

(١) ينظر: مقام المرأة في الإسلام: الدكتور محمود مُحَمَّد بابللي، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣ (ص٣٧_ ٣٨).

(٢) ينظر: المرأة بين الفقه والقانون (٢٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

والرعاية، والتربية الحسنة، وهي قرة العين وثمرة الفؤاد لوالديها وإخوانها، بل إن الإسلام جعل تربية البنات والإحسان إليهن طريقًا إلى الجنة.(١)

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قال الرسول ﷺ: " إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ" (٢)، والله سبحانه وتعالى خص النساء بسورة كاملة من سور القرآن الكريم، وهي سورة النساء، والتي تناولت قضايا المرأة بشكل مفصل، من الحقوق، والميراث، والزواج، والعدالة، والرعاية، والحماية، وهذا يدل على اهتمام الإسلام العظيم بشأن المرأة وتنظيم أمورها في شريعة كاملة متكاملة. ثم جاء أعظم محفل في تاريخ الدعوة، وهو خُطبة النبي ﷺ في حجة الوداع، على صعيد عرفات، في يوم مشهود، وأمام آلاف المسلمين، ليؤكد مجددًا على كرامة المرأة وحقوقها، فبعد أن تحدث عن حرمة الدماء والأموال والأعراض، لم ينس أبداً أن يبين قدر المرأة ومكانتها كما في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال ﷺ: " اتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله " (٣).

مما لا ريب فيه أن الإسلام رفعَ شأن المرأة وحَسَّنَ حالها، بل إن النبي – ﷺ أمر بالرفق بهن، ونهي عن تزويج الفتيات كُرهاً وعن أكل أموالهن حيث لم يكن للنساء نصيبٌ في المواريث أيام الجاهلية ، بل إنَّ الرجل كان إذا بشَّره أهله ببنتٍ اسودَّ وجهُهُ ، وذكر القرآن ذلك فقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ الفرقان، (لآية ٧٤).

(١) ينظر: الطريق إلى الإسلام: مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: دار بن خزيمة، الطبعة: الثانية (٨٤).

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، برقم (٢٣٦) (٦١/١). وقال الألباني: حديث حسن.

(٣) صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت كتاب الحج، بَابُ حَجَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٤٧ – (١٢١٨) (٨٨٦/٢).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

لكن الإسلام جعلهن شقائق الرجال وقال تعالى ﴿لَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ البقرة، (الآية ٢٢٨). وقال أيضاً﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ التوبة(٧١).فالله عزوجل أوجب لهن حقوق وعليهن واجبات، وشاركن الرجل في كثير من كثير من المجالات، وإن مسألة انفرادهن ببعض الأحكام التي تميزوهن عن الذكور لا علاقة لها بحقوقهن واحترامهن، بل روعيت فيها مصالح وحِكم ترجع جلها إلى مراعاتهن ومن تلك المسائل مسألة إمامتهن في الصلاة.

فصلاة الجماعة شعيرة من شعائر الإسلام تشبه صفوف الملائكة في عبادتها، وهي سبب للتواد بين المؤمنين وتراحمهم، وتعاطفهم، ولكي تظهر عزتهم، وألفتهم للناس. وهي ربط صلاة مأموم بصلاة إمام والإمام ضامن لصلاة المؤمنين فعلى المأموم أن يأتم به في هذه العبادة العظيمة قولاً وفعلاً.

وتحقق صلاة الجماعة بمأموم واحد أو أكثر مع الإمام، للحديث الذي يرويه مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ:" أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ لَنَا إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا " [(١)] .

وتتحقق الفضيلة سواء كان هذا المأموم رجلاً أو امرأة. لحديث الذي يرويه عبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:" صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً " [(٢)].

شرع الله للمسلمين الاجتماع في أوقات معلومات، منها ما يكون في اليوم والليلة كالصلوات الخمس، ومنها ما يكون في الأسبوع كالجمعة ومنها ما يكون في السنة كالعيدين ومنها ما يكون عند تغير الأحوال كصلاة الاستسقاء والكسوف.

(١) صحيح مسلم: برقم (٢٩٣ – (٦٧٤) (١/٤٦٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٦٤٥) (١/١٣١).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

ثانياً: مفهوم الإمامة والإمام:

"الإمامة: مصدر، أمَّ الناس صار لهم إماماً يتبعونه في صلاته، أي تقدم رجل المصلين ليقتدوا به في صلاتهم، والإمامة رياسة المسلمين "[(١)].

والإمام: كل من اقتدي به وقدم في الأمور، والنبي ﷺ إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين. قال الخليل:" الإمة النعمة. والإمام من يأتم به الناس من رئيس، أو غيره، محقا كان أو مبطلا "[(٢)].

ثالثاً: فضل الإمامة في الصلاة:

١– الإمامة في الصلاة هي ولاية شرعية، وهي من أشرف الولايات الدينية، لما لها من الفضل والمكانة في الشريعة الإسلامية، إذ هي النيابة عن المسلمين في أداء ركن عظيم من أركان الدين، وهو صلاة الجماعية، التي هي من أعظم مظاهر وحدة المسلمين وتآلفهم. [(٣)] روى أَبِو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيّ، عن النبي: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[(٤)].

٢– الإمام في الصلاة يقتدى به في الخير، ويدل على ذلك عموم قول الله تعالى في وصفه لعباد الرحمن[(٥)] ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ الفرقان، الآية (٧٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ (٢٤/١٢). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م (ص٢٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٢٨/١). القاموس الفقهي لغة واصطلاحا(ص٢٤)

(٣) ينظر: الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: د سعيد بن علي بن وهف القحطاني، (ص٧).

(٤) صحيح مسلم: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ. باب من أحق بالإمامة، برقم (٢٩٠ – (٦٧٣) (٤٦٥/١).

(٥) ينظر: الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: (ص٨.٧).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

أي: " أئمة نقتدي بمن قبلنا، ونكون أئمة لمن بعدنا " [١] .

٣. دعا النبي ﷺ للأئمة بالإرشاد عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ:

" الإمامُ ضامِنٌ، والمُؤذنُ مُؤتَمَن، اللهمَ أَرشِدِ الأئمةَ، واغفِر للمؤذِّنين "[٢].

رابعاً: أنواع الإمامة في الصلاة وحكمها الشرعي.

١– إمامة الصبي المميز جائزة على الصحيح من أقوال الفقهاء[٣] واستدلوا بحديث أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: " قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ

---

(١) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)

تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م(٥٣٢/١٧).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت، برقم (٥١٧) وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الرجل الذي روى عنه الأعمش، لأنه قد رواه جماعة عن الأعمش، فقالوا: الأعمش عن أبي صالح، لم يذكروا الرجل المبهم. سنن الترمذي مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الإِمَامَ ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنَ مُؤْتَمَنٌ، برقم (٢٠٧)..

(٣) اختلف أهل العلم في إمامة الصبي: فمذهب الشافعية أنها تصح مطلقاً في الفريضة والنفل، ومذهب المالكية، والحنفية، والحنابلة أن إمامة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ. ينظر المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) (٢٤٩/٤). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (١٥٤/١)، فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي (١١٠).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ "[1].

٢- إمامة الأعمى صحيحة بلا كراهة؛ لحديث أنس ﷺ "أنّ النبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمُّ الناس وهو أعمى "[2].

٣- إمامة العبد والمولى صحيحة؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: "لَمّا قَدِمَ المهاجرون الأوّلون العقبة موضع بقباء قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمُّهم سالم مولى أبي حذيفة ﷺ وكان أكثرهما قرآناً "[3].

٤- إمامة المفضول للفاضل صحيحة؛[4]دليل ذلك" أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبُوكَ قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ: الْمُغِيرَةُ فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللهِ

(١) صحيح البخاري: كتاب المغازي، برقم (٤٣٠٢) (٥/١٥٠).

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب إمامة الأعمى برقم (٥٩٥) (١/٤٤٤). وقال المحقق: إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن زياد –وهو الإفريقي– وعمران القطان ضعيفان، وباقي رجاله ثقات. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

(٣) صحيح البخاري: كِتَابُ الأَذَانِ، بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى برقم (٦٩٢) (١/١٤٠).

(٤) ينظر: الإمامة في الصلاة – مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة(ص٢٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمْ يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا "[1].

٥- إمامة المتيمم للمتوضئ جائزة، والدليل ما روي عمرو بن العاص ﷺ قال: "احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال: يا عمرو صلّيت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ الله كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً وفي رواية: فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلّى بهم فذكرَ نحوَه، ولم يذكر التيمُّم "[2].

وقد وضح الحافظ ابن حجر العسقلاني – رحمه الله – في فتح الباري أقوال العلماء في الجمع بين روايات حديث عمرو بن العاص ﷺ في مسألة التيمم:

إن الإمام البيهقي – رحمه الله – ذهب إلى أن الجمع بين الروايات المختلفة يكون بأن عمرو بن العاص توضأ ثم تيمم عن الجزء المتبقي من جسده الذي خشي استعمال الماء فيه بسبب شدة البرد، فيكون قد جمع بين الطهارتين. وعلّق الإمام النووي – رحمه الله – على ذلك بقوله: "وهو متعيّن"، أي أن هذا القول هو الأقرب للصواب والجمع بين الأدلة.

وأضاف ابن حجر: في قوله "فلم يُعنِّف" حذفٌ للمفعول به لكونه معلوماً، أي أن النبي ﷺ لم يلم عمرو بن العاص على فعله، وهذا يُعد إقرارًا منه ﷺ، والإقرار من السنة، فيدل على الجواز.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الصلاة، ب بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ رقم (١٠٥ – (٢٧٤)) . مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، برقم (١٨١٧٥) ٣٠/ ١١٢

(٢) أخرجه أبوداود في سننه: كتاب الطهارة: باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ برقم (٣٣٥) (١/٢٥١). حديث صحيح، وهذا إسناد اختلف فيه على يزيد بن أبي حبيب كما سلف بيانه فيما قبله، وكأن ابن وهب حمل رواية ابن لهيعة على رواية عمرو بن الحارث، فإن رواية ابن لهيعة ليس فيها "عن أبي قيس".

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

كما ورد في رواية الكُشْمِيهَنِيّ بزيادة ضمير: "فلم يُعنّفه"، أي فلم يُعنّف النبي ﷺ عمرو بن العاص.

ويُستفاد من هذا الحديث عدة مسائل فقهية، منها:

جواز التيمم لمن خشي الهلاك من استعمال الماء، سواء كان سبب الخوف هو البرد أو غيره من الأعذار الشرعية.

جواز صلاة المتيمم مع المتوضئين، مما يدل على صحة طهارته وعدم وجود حرج في الإتمام به أو إتمامه بهم.

جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، كما دل عليه تصرف عمرو بن العاص واجتهاده في التيمم، ثم إقرار النبي ﷺ له على فعله [(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: " ويَصِحُّ ائْتِمَامُ المُتَوَضِّئِ بالمُتَيَمِّمِ. لا أعْلَمُ فيه خِلَافًا؛ لأنَّ عمْرَو بنَ العاصِ صَلَّى بأصْحابِه مُتَيَمِّمًا، وبَلَغَ ذلك النَّبِي –صلى اللَّه عليه وسلم– فلم يُنْكِرْهُ وأَمَّ ابنُ عَبَّاسٍ أصْحَابَه مُتَيَمِّمًا، وفيهم عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ، في نَفَرٍ مِن أصْحابِ رسولِ اللهِ –صلى اللَّه عليه وسلم–، فلم يُنْكِرُوهُ. ولأنَّه مُتَطَهِّرٌ طَهارَةً صَحِيحَةً، فأشْبَهَ المُتَوَضِّئَ "[(٢)].

٦– إمامة المسافر للمقيم صحيحة ويتم المقيم بعد سلام المسافر[(٣)] دليل ذلك حديث عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، أَنَّ فَتًى سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَعَدَلَ إِلَى مَجْلِسِ الْعُوقَةِ فَقَالَ:" إِنَّ هَذَا الْفَتَى سَأَلَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ فَاحْفَظُوا

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، (قَوْلُهُ بَابُ إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ إِلَخْ) (١/٤٥٤).

(٢) المغني: موفق الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م (٣/٦٦).

(٣) ينظر: الإمامة في الصلاة – مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسُّنَّة(ص٢٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

عَنِّي مَا سَافَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَفَرًا إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَانَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَحَدَّثَنَاهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ فِيهِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَقُولُ يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ؛ فَإِنَّا سَفْرٌ ثُمَّ، غَزَا حُنَيْنًا وَالطَّائِفَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى جِعِرَّانَةَ فَاعْتَمَرَ مِنْهَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، ثُمَّ غَزَوْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَحَجَجْتُ وَاعْتَمَرْتُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ يُونُسُ: إِلَّا الْمَغْرِبَ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعًا "[1]

ولإجماع الفقهاء على ذلك قال الإمام ابن قدامة:" أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ على أنَّ المُقِيمَ إذا ائْتَمَّ بالمُسَافِرِ، وسَلَّمَ المُسَافِرُ من رَكْعَتَيْنِ، أنَّ على المُقِيمِ إتْمَامَ الصلاةِ "[2].

ولأنَّ الصلاةَ وَاجِبَةٌ عليه أرْبَعًا، فلم يكن له تَرْكُ شيءٍ من رَكَعاتِها، كما لو لم يَأْتَمَّ بمُسافِرٍ.

٧- إمامة المقيم للمسافر صحيحة، ويجب على المسافر ان يقتدي بإمامه ولا يخالفه فعليه الإتمام، سواء أدرك جميع الصلاة، أو ركعة، أو أقل، وحتى لو دخل معه في التشهد الأخير قبل السلام فإنه يتم.

والدليل لِمَا ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما من حديث موسى بن سلمة رحمه الله قال:" كنّا مع ابن عباس بمكة فقلت إنا إذا كُنّا معكم صلّينا أربعاً وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال تلك سنّة أبي القاسم ﷺ "[3].

(١) مسند الإمام أحمد برقم (١٩٨٦٥) (٣٣/٩٩-١٠٠) وقال المحقق: إسناده ضعيف، ولبعضه شواهد. علي بن زيد- وهو ابن جدعان- ضعيف، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. عفان: هو ابن مسلم، ويونس: هو ابن مُحَمَّد بن مسلم المؤدب، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك.

(٢) المغني لابن قدامة:(٣/١٤٦).

(٣) مسند الإمام أحمد برقم (١٨٦٢) (٣/٣٥٧). وقال المحقق: (إسناده حسن، مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطفاوي شيخ أحمد وثقه علي بن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه بهم أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به). وقال الذهبي في "الميزان": شيخ مشهور ثقة روى عنه أحمد والناس، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق يهم، وله في البخاري ثلاثة أحاديث، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م (٣/٦١٨)، وتقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦(٤٩٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقد أشار الإمام ابن عبد البر – رحمه الله – إلى إجماع جمهور الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في صلاة المقيمين وأدرك منها ركعةً، فإنه يُلزَم بإتمام الصلاة أربع ركعات. وعلل ذلك بقوله: "لو كان فرض المسافر ركعتين لا ينتقل عنه، لما لزمه الإتمام عند الدخول في جماعة المقيمين، كما أن المقيم إذا صلى خلف مسافر لا يُنقص صلاته إلى ركعتين، بل يُتمها أربعًا. وهذا يدل – بجلاء – على أن الاعتبار في هذه الحالة إنما هو بحال الإمام لا حال المأموم." (١)

وقال:" قَالَ أَكْثَرُهُمْ إِنَّهُ إِذَا أَحْرَمَ الْمُسَافِرُ خَلْفَ الْمُقِيمِ قَبْلَ سَلَامِهِ أَنَّهُ تَلْزَمُهُ صَلَاةُ الْمُقِيمِ وَعَلَيْهِ الْإِتْمَامُ فَلَوْ كَانَ الْقَصْرُ فَرْضًا وَاجِبًا مَا دَخَلَ الْمُسَافِرُ مَعَ الْمُقِيمِ فِي صَلَاتِهِ وَالْأَمْرُ فِي هَذَا وَاضِحٌ بَيِّنٌ لِمَنْ لَمْ يُعَانِدْ وَأُلْهِمَ رُشْدَهُ "(٢).

وشذّ الظاهرية في هذه المسألة، فخالفوا جمهور الفقهاء، وقالوا: إن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فإنه لا يلزمه الإتمام، بل يصلي ركعتين فقط، على أصل مذهبهم في التمسك بظاهر النصوص دون الالتفات إلى المعاني المستنبطة أو الإجماعات المنقولة. جاء في المحلى:" عَنْ سَعِيدِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ دَاوُد بْنِ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ رَكْعَتَانِ قُلْتُ: كَيْفَ تَرَى وَنَحْنُ هَهُنَا بِمِنًى؟ قَالَ: وَيْحَك سَمِعْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآمَنْتَ بِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ إنْ شِئْت أَوْ دَعْ وَهَذَا بَيَانٌ جَلِيٌّ بِأَمْرِ ابْنِ عُمَرَ الْمُسَافِرَ أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُقِيمِ رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ "(٣).

٨– إمامة المفترض للمتنفل صحيحة بلا خلاف دليل ذلك حديث أبي المُتوكّل عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال:" ألا رجلٌ يَتَصَدَّقُ على هذا فيُصلّي مَعَه "(٤)

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي, مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ (٣١١/١٦).

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد:(٣١٥/١٦).

(٣) المحلى بالآثار: أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٣٢٠/٣)

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب الجمع في المسجد مرّتين، برقم (٥٧٤) (٤٣١/١). وقال المحقق: (إسناده صحيح. وهيب: هو ابن خالد، وسليمان الأسود: هو أبو محمَّد الناجي، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي.)

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

خامساً: شروط الإمامة في الصلاة:

عند الرجوع إلى الكتب الفقهية في هذه المسالة نجد أن الفقهاء ذكروا في كتبهم شروطاً منها:

١–الإسلام: اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الإمام أن يكون مسلما.[١] لأن الصلاة لا تقبل من غير مسلم.

٢– العقل،" وَهَذَا الشَّرْطُ أَيْضًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، فَلَا تَصِحُّ إِمَامَةُ السَّكْرَانِ، وَلَا إِمَامَةُ الْمَجْنُونِ حَال جُنُونِهِ، وَذَلِكَ لِعَدَمِ صِحَّةِ صَلَاتِهِمْ لأَنْفُسِهِمْ فَلَا تُبْنَى عَلَيْهَا صَلَاةُ غَيْرِهِمْ "[٢].

٣– الذُّكورةُ: يُشتَرَطُ في الإمامِ أن يكونَ ذَكَرًا؛ فالمرأةُ لا تؤمُّ الرِّجالَ، فإنْ فعَلوا فصلاتُهم فاسدةٌ، عند كثير من الفقهاء حتى نقل بعضهم الإجماعُ على ذلك.[٣]ولكن بالتمعن نرى أن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، فقد صرح الطبري، وأبو ثور والمزني بجواز إمامة المرأة مطلقاً. وجوزه الإمام أحمد في رواية عنه في صلاة التراويح.

---

(١) ينظر: فقه العبادات على المذهب المالكي: (ص٢١٦). والفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م (١/١١٥). الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م (١/٣٧٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) (٦/٢٠٢).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ :عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ ، (١/١٤٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م(٢/١٤٢). : المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) (٢/١٤٨).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

سادساً: إمامة المرأة للنّساء

تجوزُ إمامةُ المرأةِ للنّساءِ، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من الحَنَفيَّة، والشافعيَّة والحَنابِلَة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلف، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[1].

الأدلة من السنة النبوية الشريفة:

عن أمِّ ورقةَ بنتِ نوفل رَضِيَ اللهُ عنها:" أنَّ رسولَ الله صلَّى اللهُ عليه وسلَّم كان يَزورُها في بيتِها، وجعَل لها مؤذِّنًا يؤذِّنُ لها، وأمَرَها أن تؤمَّ أهلَ دارِها "[2].

يُستدل من أمر النبي ﷺ لأمّ ورقة أن تؤمّ أهل دارها في الصلاة، على مشروعية إمامة المرأة لغيرها في البيوت، إذ إن صدور هذا الأمر من النبي ﷺ يدل دلالة واضحة على الجواز، لأنه عليه الصلاة والسلام لا يقرّ ولا يأمر إلا بما هو مشروع.

من الآثارِ:

١ – روى الإمام البيهقي في سننه الكبرى " أن تَمِيمَةُ بِنْتُ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَتَتْ عَائِشَةَ فِي نِسْوَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقُلْنَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ نَسْأَلُكِ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ قَالَتْ: اجْلِسْنَ فَجَلَسْنَا فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا نِصْفَ النَّهَارِ قَامَتْ فَصَلَّتْ بِنَا وَهِيَ قَائِمَةٌ وَسْطَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَتْ قُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا نِصْفَ النَّهَارِ قَالَتْ: " هَذِهِ صَلَاتُنَا آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسْنَا فَلَمَّا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تَدْعُونَهَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ صَلَّتْ بِنَا الْعَصْرَ فَقُلْنَا لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا نَدْعُو هَذِهِ فِي بِلَادِنَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ قَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُنَا آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا نُصَلِّي الصَّفْرَاءَ قَالَتْ: ثُمَّ جَلَسْنَا فَلَوْ كَانَ غَيْرَ عَائِشَةَ لَظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ تَجِبَ وَلَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنْ

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيّ (١/١٤٠) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: (٢/١٤٢). والمغني لابن قدامة: (٢/١٤٨): بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م (١/١٥٥).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (أ ٢٧٢٨٣) (٤٥/٢٥٦) وأبو داود في سننه: كتاب الصلاة، باب إمامة النساء، برقم (٥٩٢) ٠١/٤٤٣). وجاء في مسند احمد إسناده ضعيف لجهالة جدَّة الوليد.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

عَائِشَةَ لَا تُصَلِّي إِلَّا عِنْدَ الْوَقْتِ حِينَ وَجَبَتْ وَجَهَرَتْ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ فَقَالَتْ لَا تَأْذَنِي لَهُنَّ صَوَاحِبِ الْحَمَّامَاتِ "[1].

٢- عن حُجَيرةَ بنتِ حُصَينٍ، قالت:" أمَّتْنا أمُّ سَلمةَ أمُّ المؤمنينَ في صلاةِ العصرِ، وقامتْ بَيننا "[2]

فلو لم تكن صلاتهن في جماعة مشروعةً لما وقع ذلك من أمهات المؤمنين؛ لقربهن من النبي ومعرفتهن بسنته صلى الله عليه وآله وسلم.

سابعا: جهر الرأة بالقراءة في الصَّلاةِ.

ذهب الشافعيَّة والحَنابِلَة بأن المرأةُ التي تؤمُّ النِّساءَ تجهر في صلاةِ الجهرِ، إلَّا أنْ يكونَ هناك رجالٌ من غيرِ محارِمها،[3] والدليل على ذلك:

(١) السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م، برقم (٢٠٩٧) (٦٥٤/١).

(٢) المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، برقم (٥٠٨٢) (١٤٠/٣). سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م برقم (١٥٠٨) (٢٦٤/٢) حَدِيثٌ رَوَاهُ الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَأَةَ, عَنْ قَتَادَةَ فَوَهِمَ فِيهِ, وَخَالَفَهُ الْحُفَّاظُ شُعْبَةُ, وَسَعِيدٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١١٩/١). المغني لابن قدامة (٣٨/٣)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م (٣٣٥/٥).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١-أنَّ اللهَ شرَعَ لعبادِه الجهرَ في الفَجرِ، وفي الأُولى والثَّانيةِ من العشاءِ والمغربِ، وهذا عامٌّ للرِّجالِ والنِّساءِ؛ فالمرأة كذلك تجهر جهرا يفيدها وينفع من حولها، لأنَّ الشرائعَ عامَّةٌ إلَّا ما خَصَّه الدليلُ بالرجُلِ أو المرأةِ[١] .

٢- ذهب الحنفية والمالكية الى ان المرأة لا تجهر في صلاتها.

ثامنا: موقف المرأة إذا أمَّت النِّساءِ.

ذهب الجمهورِ من الحَنَفيَّة والشافعيَّة، والحَنابِلَة، أن المرأة إذا صلَّت بالنِّساءِ، فإنَّها تقومُ في وسطهنَّ[٢]. والدليل على ذلك: أولًا من الآثار:

١-عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ رَضِيَ اللهُ عنها:" أنَّها أمَّتِ النساءَ في صلاةِ المغربِ فقامتْ وسْطهنَّ، وجَهرتْ بالقراءةِ "[٣]

٢- عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، عَنْ حُجَيْرَةَ بِنْتِ حُصَيْنٍ، قَالَتْ:" أَمَّتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَامَتْ بَيْنَنَا "[٤].

ثانيا من المعقول: أنَّ المرأةَ يُستحب لها التستر، وكونها في وسَط الصف أسترُ لها؛ لأنَّها تَستَتِرُ بهنَّ من جانبَيها.[٥]

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٨٩). وفتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور مُحَمَّد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ. (٩/٣٥).

(٢) ينظر: فتح القدير على الهداية (١/٣٥٤) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٩٩) المغني لابن قدامة (٣/٣٩)

(٣) ذكر هذا الأثر في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م (٤/٥٧)

(٤) مصنف عبدالرزاق.أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، برقم (٥٠٨٢)

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي (٢/١٤٩).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

تاسعاً: إمامة المرأة للرجال.

صرح جمهور الفقهاء على أنَّ المرأة لا تؤم الرجل في الفرائض. وإن أجاز بعضهم أن تصلي المرأة القارئة للقرآن بأهل دارها، باعتبارهم محارم لها.

وعند تتبعي لأقوال الفقهاء لم أجد فقيه مسلم واحد من المذاهب المتبوعة أو خارجها يقول بجواز أن تخطب المرأة في صلاة الجمعة.

وإذا نظرنا في النصوص: لم نجد نصًّا صحيحًا مباشرا ينهى أن تقوم المرأة بخطبة الجمعة، أو بإمامة المصلين.

كل ما ورد بهذا الخصوص حديث رواه ابن ماجه بسنده عن جابر بن عبد الله مرفوعا، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:" يَا أَيُّهَا النَّاسُ تُوبُوا إِلَى اللَّهِ قَبْلَ أَنْ تَمُوتُوا، وَبَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ قَبْلَ أَنْ تُشْغَلُوا، وَصِلُوا الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ بِكَثْرَةِ ذِكْرِكُمْ لَهُ، وَكَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي السِّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ، تُرْزَقُوا وَتُنْصَرُوا وَتُجْبَرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ تَرَكَهَا فِي حَيَاتِي أَوْ بَعْدِي، وَلَهُ إِمَامٌ عَادِلٌ أَوْ جَائِرٌ، اسْتِخْفَافًا بِهَا، أَوْ جُحُودًا لَهَا، فَلَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ شَمْلَهُ، وَلَا بَارَكَ لَهُ فِي أَمْرِهِ، أَلَا وَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَلَا زَكَاةَ لَهُ، وَلَا حَجَّ لَهُ، وَلَا صَوْمَ لَهُ، وَلَا بِرَّ لَهُ حَتَّى يَتُوبَ، فَمَنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَلَا لَا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا يَؤُمَّ أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا يَؤُمَّ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا، إِلَّا أَنْ يَقْهَرَهُ بِسُلْطَانٍ، يَخَافُ سَيْفَهُ وَسَوْطَهُ " ولكن أئمة الحديث قالوا عن إسناد هذا الحديث: إنه ضعيف جدا. فلا يحتج بمثله في هذه القضية.[1]

قوله: (قبل أن تُشغَلوا) أي: تُعرضوا عن الصلاة بسبب ما قد يعرض للإنسان من مرض أو كبر سن، وقوله: (وصلّوا) من الصِّلة، أي: حافظوا على الصلاة التي تُعدّ صلة بين العبد وربه، لما لها من شأن عظيم وحق واجب.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه برقم (١٠٨١) (١/٣٤٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وقد ورد ما قد يُفهم منه معارضة لهذا الحديث، وهو ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ﷺ[1]: " أن النبي ﷺ جعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تَؤم أهل دارها "[2]. وكان من أهل دارها رجال ونساء، وقد جعل لها مؤذناً شيخاً كبيراً، فليس من المتصور أن يُقيم الأذان لجماعة لا يصلي معهم، مما يدل على أنه كان يصلي خلفها، وهو ما يُستدل به على جواز إمامة المرأة لغيرها – رجالاً ونساء – في حدود خاصة كدارها، خاصة مع إقرار النبي ﷺ لذلك، وهو لا يُقِرّ إلا ما كان مشروعاً.

الحديث له روايات عديدة تلتقي جميعها في الوليد بن جميع، ومن هذه الطرق:

١– روى أبو داود عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاّد عن أم ورقة بلفظ:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها قال عبد الرحمن فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً "[3].

(١) ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث: بن عويمر الأنصارية صحابية كانت تؤم أهل دارها وماتت اسلمت وبايعت رسول الله ﷺ. وكانت قد جمعت القرآن وكان النبي ﷺ قد امرها ان تؤم اهل دارها وكان لها مؤذن وكانت تؤم اهل دارها. وعنه عن جدته عن امها ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث الانصاري وكان رسول الله ﷺ يزورها يسميها الشهيدة وكانت قد جمعت القرآن وكان رسول الله ﷺ حين غزا بدار قال له ائذن لي فاخرج معك فأداوي جرحاكم وامرض مرضاكم لعل الله عز وجل يهدي الي الشهادة قال: "ان الله عز وجل مهد لك الشهادة" وكان رسول الله ﷺ امرها ان تؤم اهل دارها حتى غدا عليها جارية وغلام لها كانت قد دبرتهما فقتلاها في امارة عمر ﷺ فقيل ان ام ورقة قد قتلها غلامها وجاريتها فقال عمر صدق رسول الله ﷺ كان يقول: "انطلقوا بنا نزور الشهيدة" رحمها الله.

ينظر: صفة الصفوة: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م (١/٣٤١).

(٢) سبق تخريج الحديث في ص

(٣) أخرجه أبوداود في سننه برقم (٥٩٢) (١/٤٤٣) وجاء في سننه إسناده ضعيف.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢- روى الإمام الدارقطني في سننه، والإمام البيهقي في السنن الكبرى عن الوليد بن جميع، قال: "حدثتني جدتي عن أم ورقة ﵂، وكانت تؤم أهل دارها، أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم أهل دارها "[١].

٣- روى الحاكم والبيهقي عن الوليد بن جميع عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصاري عن أم ورقة الأنصارية:" أن رسول الله ﷺ كان أمر أن يؤذن لها ويقام وتؤم أهل دارها في الفرائض "[٢]

وأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية لها صحبة كان رسول الله -ﷺ- يزورها ويسميها الشهيدة وكان أمرها أن تؤم أهل دارها فكانت تؤمهم، وكانت امرأة من الأنصار [٣].

وبناءً على ما سبق من الروايات والشواهد، يتبيَّن أن الحديث يَرتقي إلى مرتبة الاحتجاج عند جمهور العلماء، لورود طرق متعددة له، ولعمل السلف به، مما يُعزّز مشروعية إمامة المرأة لأهل دارها في النطاق الخاص.

ومن العلماء من أفتى بجواز إمامة المرأة للرجال في النوافل فهذا الإمام أحمد قال عنه ابن تيمية:" وَهَذَا جَوَّزَ أَحْمَد عَلَى الْمَشْهُورِ عَنْهُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرِّجَالَ لِحَاجَةِ مِثْلَ أَنْ تَكُونَ قَارِئَةً وَهُمْ غَيْرُ قَارِئِينَ فَتُصَلِّي بِهِمْ التَّرَاوِيحَ كَمَا أَذِنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأُمِّ وَرَقَةَ أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا وَجَعَلَ لَهَا مُؤَذِّنًا وَتَتَأَخَّرُ خَلْفَهُمْ "[٤]..

(١) سنن الدار قطني برقم (١٥٠٦) (٢٦١/٢) السنن الكبرى للبيهقي برقم (٥٣٥٣) (١٨٦/٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني المتوفى: ١٤٢٠هـ إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م برقم (٤٩٣) وقال الألباني: حديث حسن.

(٢) المستدرك على الصحيحين، برقم (٧٣٠) (٣٢٠/١). وقال الذهبي: احتج مسلم بالوليد.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ، (٤٨٢/١٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٨/٢٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: وقال أصحابُنا: تصِحُّ في التَّراويح. قال في «مَجْمَعِ البَحْرَيْن»: اخْتارَه أكثرُ الأصحاب. قال الزَّرْكَشيُّ: منصوصُ أحمدَ واخْتِيارُ عامَّةِ الأصحابِ، يجوزُ أن تؤُمَّهم في صَلاةِ التَّراويحِ. انتهى.(١)

ومن هنا يتبين أنه لوكان في المسألة منعاً صريحاً لما أفتى هؤلاء الفقهاء بجواز إمامة المرأة للرجال في النوافل، وهناك سؤال يطرح نفسه، ما هو الدليل الذي استثنى إمامة المرأة في صلاة النوافل عن الفرائض؟ فليس هناك دليل باستثناء صلاة النافلة عن الفرائض، فكما تجوز إمامتها في النوافل لحاجة كما قالوا فيجوز أيضاً إمامتها في الفرائض.

والذي يبدو أن قضية عدم قبول إمامة المرأة راجعة إلى العرف الاجتماعي والثقافي في المجتمعات الانسانية كما أشرنا اليها في بداية البحث، وإلا فليس هناك نص صريح وصحيح في هذه المسالة تمنع إمامة المرأة، بل هناك نص واضح وصريح تعطي الحق للمرأة أن تقوم بالإمامة كما في قصة أم ورقة. وأخيرا أن مسألة إمامة المرأة في الصلاة حق يجوز للمرأة ممارستها، ولكن ليس واجباً على الرجال الإقتداء بها.

الخاتمة

نحمد الله ونشكره على نعمة الإسلام وعلى فضله على أن جعلني من طلبة العلم وقد وصلت إلى الاستنتاجات التالية:

١. بما أن الشريعة الاسلامية شريعة سماوية فقد راعت حقوق كل فرد في المجتمع، ومنها الانثى.
٢. إن مسألة إمامة المرأة في الصلاة مسألة خلافية بين الفقهاء، فالأكثرية يرون عدم جوازها، ومنهم من أجازها.
٣. المجيزون منهم من أجازها مطلقاً كالطبري وأبو ثور والمزني، ومنهم من أجازها لحاجة أو بشروط كأحمد في رواية عنه.

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو: الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م (٤/٤٨٣).

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٤. بالنظر إلى الأدلة ليس هناك دليل قطعي صريح يمنع إمامة المرأة للرجال. وإنما هذا يرجع إلى العرف السائد للمجتمعات وللطبيعة البشرية بشكل عام. والمجيزون استدلوا بالرواية التي أجاز فيها الرسول ﷺ للصحابية الجليلة أم ورقة في عهد الرسالة.

أن مسألة إمامة المرأة في الصلاة حق يجوز للمرأة ممارستها، ولا تعني بالضرورة أن على الرجال الاقتداء بها وإنما هذا متروك للعرف السائد في المجتمع.

المصادر والمراجع

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢. الإمامة في الصلاة مفهوم، وفضائل، وأنواع، وآداب، وأحكام في ضوء الكتاب والسنة: د سعيد بن علي بن وهف القحطاني.

٣. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير): المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو: الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥ م

٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ،

٦. تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.

٧. تقريب التهذيب: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى أحمد العلوي, مُحَمَّد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ.

٩. حقائق الإسلام وأباطيل خصومه"، مطبوعات المؤتمر الإسلامي ط ١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

١٠.سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١١.سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.

١٢.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٣.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.

١٤.الشرح الممتع على زاد المستقنع: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

١٥.صفة الصفوة: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: أحمد بن علي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م

١٦.الطريق إلى الإسلام: مُحَمَّد بن إبراهيم بن أحمد الحمد، الناشر: دار بن خزيمة، الطبعة: الثانية.

١٧.العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

١٨.عودة الحجاب: مُحَمَّد أحمد إسماعيل المقدم، جـ ١: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) – الطبعة العاشرة، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧م، جـ ٢: دار ابن الجوزي، القاهرة – الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م، جـ ٣: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) – الطبعة الثانية، ٢٠٠٤ م

١٩.الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن مُحَمَّد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

٢٠.فتاوى نور على الدرب: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور مُحَمَّد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن مُحَمَّد آل الشيخ.

٢١.فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

٢٢.فقه العبادات على المذهب الحنفي: الحاجة نجاح الحلبي.
٢٣.فقه العبادات على المذهب المالكي: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا.، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.
٢٤.الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.
٢٥.الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن مُحَمَّد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٢٦.القاموس الفقهي لغة واصطلاحا: المؤلف: الدكتور سعدي أبو جيب: الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨.
٢٧.لسان العرب: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة.
٢٨.مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٢٩.المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
٣٠.المرأة بين الفقه والقانون: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ)، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩.
٣١.المرأة في القديم والحديث: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٣٢.المرأة في القرآن الكريم "كتاب الهلال"، العدد ١٠٣.
٣٣.المرأة في ضوء السنة النبوية: بحث فائز بجائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام ١٤٢٧ هـ: نوال بنت عبد العزيز العيد، الناشر: دار الحضارة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م.
٣٤.مسند الإمام أحمد بن حنبل: الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤ – ٢٤١ هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة.
٣٥.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٣٦.المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
٣٧.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون،

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;2- Issue;1/ (2025)

الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٣٨. المغني لابن قدامة: المؤلف: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، على مختصر: أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (المتوفى ٣٣٤ هـ)، تحقيق: طه الزيني – ومحمود عبد الوهاب فايد – وعبد القادر عطا – ومحمود غانم غيث، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) – (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م) (١٤٨/٢).

٣٩. المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ – ٦٢٠ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٤٠. مقام المرأة في الإسلام: د. محمود محمد بابلي، دار الشرق العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٣.

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية: صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ).

٤٢. الموسوعة الفقهية: إعداد: مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، الناشر: موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net.

٤٣. ميزان الاعتدال في نقد الرجال: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٤٤. المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

Doi:10.37940/RJIS.2025.2.1.7